



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
المرحلة: الثانية
المادة : الاحوال الشخصية

المحاضرة الخامسة

العدة الجزء الاول

مدرس المادة

أ.م.د. عقيل عبدالمجيد

2025م

1446هـ

العدة:

إذا كانت المرأة حاملاً فإن عدتها تنتقضي بوضع الحمل، وإذا كانت العدة بالاشهر، فإنها تحتسب من وقت الفرقة أو الوفاة حتى تستكمل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشراً، وإذا كانت بالحيض فإنها تنتقضي بثلاث حيضات وذلك يعرف من جهة المرأة نفسها.

▲ لزوم المعتدة بيت الزوجية:

يجب على المعتدة أن تلزم بيت الزوجية حتى تنتقضي عدتها، ولا يحل لها أن تخرج منه، ولا يحل لزوجها أن يخرجها منه، ولو وقع الطلاق أن حصلت الفرقة وهي غير موجودة في بيت الزوجية وجب عليها أن تعود إليه بمجرد علمها: يقول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وانتقوا الله ربكم لا تخرجوهن

من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله

نفسه}.

ظلم

فقد

وعن الفريضة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري: أنها جاءت إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره، فإن زوجها

خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول

الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فأني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة؟،

قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في

الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه

القصة التي ذكرت من شأن زوجي، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله.

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا.

قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته، فأتبعه وقضى

به رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح.

وكان عمر يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البiddاء ويمنعهن الحج.

ويستثنى من ذلك المرأة البدوية إذا توفي عنها زوجها فإنها ترتحل مع أهلها إذا كان

أهلها من أهل الارتحال.

وخالف في ذلك عائشة وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وعطاء، وروي عن علي

وجابر.

فقد كانت عائشة تغتسل المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها وخرجت بأختها أم

كلثوم، حين قتل عنها طلحة بن عبد الله إلى مكة في عمرة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال: إنما

قال الله عزوجل: تعتد أربعة أشهر وعشرا، ولم يقل تعتد في بيتها، فتعتد حيث شاءت.

وروى أبو داود عن ابن عباس أيضا قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، وسكتت

في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله تعالى: {فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما

فعلن في أنفسهن} قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت.